جامعة محمد خيضر بسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
بركات عبد الوهاب
جلال الوردي

يوم:2022/06/29

الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

لجنة المناقشة:

أمينة سلامي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
صالحة العمري	أ. مح ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الصالح عطاف	أ. مس أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021 - 2022

شكر و عرفان

اشكر الله الكريم رب العرش العظيم ،واثني عليه أن تفضل علينا برحمته ،وعظيم قدرته لإكمال هذا العمل ، وإخراجه في شكله النهائي

ثم اشكر أستاذتي الفاضلة والمحترمة الأستاذة العمري صالحة لما حثتنا به من توجيه وإرشاد ومتابعة هذا البحث وإكمال نقصه وتسديد خطواته، فجزاها الله عن خدمة العلم خير الجزاء وأطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية

الباحث

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من ربط اللهطاعته بطاعتهم والديا رحمهم الله واسكنهم الفردوس الاعلى.

الى زوجتي الفاضلة التي كانت لي سندا وعونا

ال ابنائي والى كل الاخوة والاخوات وكل الزملاء

والى كل من دعمنا من قريب او من بعيد

الى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم

الوردي جلال

الى اللذين ارضعاني معاني الحب والحنان ،والهماني معاني المعرفة، والإبداع والبيان

والدي الحبيبين.....

الى اخوتي واخواتي

الى هؤلاء جميعا اهدي هذا البحث سائلا المولى عز وجل ان يجعله في ميزان حسناتنا

عبد الوهاب بركات

مقدمة

نشأت الشركة لإستغلال رؤوس الاموال في المشروعات الاقتصادية فالجهود الفردية مهما بلغت ضخامتها قد تعجز أحيانا عن الاضطلاع بمشروع اقتصادي كبير ، فتبدو الحاجة إلى تجميع رؤوس الاموال لاستغلال مشروع معين ولا يتم هذا إلا بإشراك عدة أشخاص في تقديم رأس المال اللازم لقيام المشروع.

لقد أدت التحولات الاقتصادية العالمية إلى بروز الوعي بأهمية هذه الشركات ، ما جعل العديد من الدول تلجأ إلى تعديلات جذرية في منظومتها القانونية لمواكبة مختلف التطورات، ولم تكن الجزائر بعيدة عن التأثر بما يجري حول العالم وهو ما جعل المشرع يتدخل لمواكبة هذه التحولات ،وما يظهر ذلك من إصلاحات التي قام بها المشرع في المنظومة القانونية خاصة المتعلقة بالقانون التجاري بإصدارالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لأمر 75-59 "المتضمن القانون التجاري الذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات في القطاع الخاص."

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها الى اسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم.

وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها ، ويعود الاستثمار في شركة المساهمة على المؤسس أو المساهم بالمنفعة الكبيرة باعتبار أن له الحق في الارباح السنوية التي يحققها المشروع، الا انه كان لزاما منحه الضمانات حتى يضمن ان امواله تنفق في سبيل اغراض الشركة، وكذلك حمايتها من سرقة والتلاعبات كذلك كان عليه ممارسة الرقابة للمحافظة على حقوقه و مواجهة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

يمكن تعريف الرقابة على انها تفتيش دقيق او فحص شيء ما او شخص ما , كما تعرف على انها عملية ترصد سلوك اشخاص للتأكد من سير العمل المتوقع ، فهيالضمانة التي يمنحها المشرع من خلال آليات قانونية .

ويوجد في شركة المساهمة تنوع في الرقابة بنظر لإختلاف طرقها والجهة الممارسة لها ,فهناك الرقابة الخارجية تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلسالمحاسبة، بالإضافة الى القضاء والرقابة الداخلية التي هي موضوعدراستنا

بناء على كل ما تقدم ارتأينا الى التطرق الى هذا الموضوع نظرا لأهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، وثانيا الحاجة الملحة للتعرف على كل صغيرة وكبيرة عن شركة المساهمة كونها النموذج الامثل لشركات الاموال، بالإضافة الى ما تكتسيه الرقابة من اهمية بالغة لحماية اموال المساهمين في شركة المساهمة .

وتتجسد اهداف الدراسة فيالتعرف على المقصود بالرقابة داخلية لشركة المساهمة ،بالإضافة الىابراز الدور الرقابي الذي تلعبه الاجهزة الداخلية لشركة المساهمة ،بيان اهداف مراقبة شركة المساهمة الرامية الى ضمان وشفافية التسيير.

الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع يمكن تصنيفها الى رسالة دكتوراه بدي فاطمة الزهراء الموسومة الرقابة الداخلية في شركات المساهمة

المحاور :1-الرقابة الفردية داخل شركة المساهمة

2-الرقابة الجماعية داخل شركة المساهمة

الاشكالية :مدى امكانية ارساء المشرع الجزائري لنظام متكمل لرقابة ؟

مذكرة ماستر عادل فداوي ,سميرة بكوش الموسومة بالرقابة الداخلية لشركات المساهمة

المحاور :1-رقابة المساهمين في شركة المساهمة

2-رقابة مندوب الحسابات في شركة المساهمة

الإشكالية :هل وفق المشرع الجزائري في وضع احكام الرقابة الداخلية في شركة المساهمة وما مدى فعاليتها ؟

وعلى ضوء ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل نصوص قانونية خاصة القانون التجاري.

وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الاشكالية التالية : ما مدى الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا البحث الى فصلين:

الفصل الاول :الرقابة الفردية داخل شركات المساهمة

المبحث الاول :رقابة المساهم

المبحث الثاني:رقابة مندوب الحسابات

الفصل الثاني:الرقابة الجماعية داخل شركات المساهمة

المبحث الاول:رقابة الجمعية العامة

المبحث الثاني: رقابة مجالس الشركة

الفصل الأول : الرقابة الفردية داخل شركات المساهمة

تعتبر الشركات المساهمة من الشركات الكبيرة والملائمة للمشروعات الكبرى نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة ،لذلك تقوم هذه الشركات برقابة ذاتية داخلية على أعمالها .

تمارس الرقابة الفردية إما من قبل المساهمين عن طريق ممارسة حقهم في الاطلاع على المعلومات ووثائق خاصة بشركة او من قبل مندوب الحسابات الذي يسعى لحماية مصالح الشركة، إذن كيف تطبق الرقابة الفردية في شركة المساهمة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الفصل الى :

المبحث الاول : رقابة المساهم

المبحث الثاني : رقابة مندوب الحسابات

المبحث الاول: رقابة المساهم

يقدم المساهم جزء من رأس المال في شركة المساهمة ويجني ثمار نجاح المشروع الشركة كما يتحمل عواقب فشله ومن ثم فإن المشرع قرر له حق الرقابة على أعمال الشركة وتتمثل في حقه في الاطلاع على وثائق الشركة أو ما يسمى حق الإعلام[1].

المطلب الاول: المركز القانوني للمساهم

تبدأ علاقة المساهم بالشركة عند بداية تأسيسها بالاكتتاب أو عند قيامه بشراء أسهمها أو تنازل من احد المساهمين إليه عليها ,أو بزيادة في رأسمالها[2].

الفرع الأول: تعريف المساهم

يمكن تعريف المساهم بأنه ذلك الشخص الذي يقدم الحصة النقدية في الشركة كما أجاز المشرع أن يقدم شيئا آخر يكون له قيمة مالية وقد يكون عقار كما قد يكون منقولا معنويا كمحل تجاري أو منقول ماديا كالآلات وقد يكون حق من الحقوق الأدبية والفنية ,كما أجاز المشرع للمساهم أن يقدم الحصة على شكل ديون له في ذمة الغير[3]

الفرع الثاني: عضوية المساهم

لتحديد مركز المساهم وجب توضيح علاقة المساهم بشركة المساهمة

---

[1] بدي فاطمة الزهراء **(الرقابة الفردية للمساهمة على شركة المساهمة)**، مجلة البحوث القانونية وسياسية، العدد 8 2017 ،ص 159.

[2] بدي فاطمة الزهراء ،**الرقابة الداخلية لشركة المساهمة** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ص12.

[3] بن عومر إبراهيم و لونيسي عبد المالك ، **حماية المساهم في شركة المساهمة في تشريع الجزائري**مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حقوق ،جامعة أحمد دراية أدرار سنة 2016 ص 7.

يتم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: يمر التأسيس بمرحلتين حيث نصت المادة595 ق.ت.ج على ما يلي:

"يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني لسجل التجاري

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق تنظيم لا يقبل أي اكتتاب إلا إذ تم احترام المقطعين 2,1 "[1]

يقصد بالاكتتاب هو إعلان رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة مقابل الإسهام في رأسمال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة

ويشترط في الاكتتاب ما يلي:

- الاكتتاب الكلي وهو أن يحصل الاكتتاب في كل رأسمال الشركة
- يجب أن يكون ناجزا أو قطعيا فلا يجوز أن يعلق على شرط
- يجب أن يكون جديا فإن وقع صوريا في جزء من رأس المال فإنه يكون باطلا

ومنه فإن علاقة المساهم بالشركة قد تبدأ في مرحلة تأسيس الشركة والتي تكون عن طريق شراء أسهم الشركة من قبل المساهم وقد تبدأ العلاقة في مرحلة بعد التأسيس إما عن طريق التنازل أو عن طريق الهبة أو الميراث وينشأ عن هذه العلاقة الحقوق المقررة لحمال السهم.[2]

[1] عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ،الجزائر ،2000،ص332

[2] بن عومر أبراهيم ، لونيسي عبد الملك، مرجع سابق ص10.

المطلب الثاني : صلاحيات المساهم الرقابية

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الحق في الإعلام فقد سعى المشرع الجزائري مثله مثل باقي تشريعات المقارنة إلى إرساء قواعد قانونية خاصة لتنظيمه ,ضمن أحكام المواد678 وذلك تطبيقا لمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي ينص "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاقي خالف ذلك"[1]

الفرع الأول: مضمون الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام أداة تهدف إلى تحقيق الشفافية وزرع الثقة بين المساهمين والتي تعد ضرورية لجذب المستثمرين والاحتفاظ بهم وفي هذا السياق يميز جانب من الفقه الجزائري بين نوعين من الإعلام أولهما يكون سابقا مرتبط بانعقاد الجمعية العامة "الإعلام المسبق " أما الثاني فيكون بصورة منتظمة وعلى مدار السنة[2]

أولا–الحق في الإعلام المؤقت

بما أن الجمعية العامة هي الفضاء الذي يمارس فيه المساهمون سلطتهم عبر مناقشة الوثائق المعروضة ومشاريع القرارات وكذا تعين أو عزل القائمين بالإدارة حسب

[1] مقران سماح **(الإعلام كألية لحماية المساهم في شركة المساهمة)** ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، العدد 8، سنة 2017 ص130.

[2] كلفاح سهام **(حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه)** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 6 ،العدد1، سنة 2022 ص 530.

جدول الأعمال المطروح لتداول بشأنه، فقد كان لزاما أن يعلم المساهمون بتفاصيل تلك النقاط قبل وقت معين من عرضها للتصويت...[1]، فقد منح المشرع طبقا للماد 770

ق.ت.ج مهلة 30 يوم للمساهمين لمراجعة وتحليل الوثائق المقدمة لهم قبل مناقشتها والتصويت عليها..[2]

1-الوثائق التي يتم إرسالها إلى المساهمين

أشار المشرع الجزائري صراحة بموجب النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة إلى الوثائق التي يفرض على شركة المساهمة إرسالها إلى المساهمين وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

أ-نموذج الوكالة:

يعد نموذج الوكالة وسيلة لمعالجة حالات غياب المساهمين في الجمعيات العامة بسبب الحالات الطارئة أو ظروف القاهرة التي يواجهونها، لذلك كان من الضروري أن يكون لكل مساهم الحق في أن ينيب عنه غيره من المساهمين لتمثيله داخل الجمعيات العامة في حالة ما إذ تعذر عليه حضوره شخصيا إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية إرسال هذه الوثيقة بموجب الأحكام التي تخص حق الاطلاع بل تم الإشارة إليها بشكل ضمني في الأحكام الجزائية ..[3]

[1] عبد الوهاب مخلوفي و إبراهيم بن مختار **(ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري)** ، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية العدد 5 سنة 2015 ص252.

[2] الامر 75-59المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية، العدد101، الصادرة بتاريخ 19ديسمبر،1975 ،ص1073

[3] كلفاح سهام، مرجع سابق ،ص ص581-598

ب-حق تبليغ التقارير ومشاريع القرارات:

للمساهم الحق في أن يبلغ بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية وكذا مشاريع القرارات سواء المقدمة من مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين، حيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وقبل انعقاد الجمعية العامة السنوية تقرير عن الحالة المالية والإدارية لشركة ، يكون مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية أما في حالة ما إذ تم إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة فيرفق التقرير بتقرير مندوب الحسابات ويشترط أن يكون هذا الأخير واضحا ودقيقا ومفهوما حتى يتمكن المساهم من الوقوف على وضعية الشركة حتى ولم يكن عالم بشؤون الإدارة ، ويساهم هذا التقرير في معرفة حجم أموال الشركة واستثماراتها وكيفية تسيرها[1].

ج-جدول أعمال الجمعية العامة:

يعتبر جدول الجمعية العامة من أهم الوثائق التي تساعد المساهم وتمكنه من اتخاذ القرار السليم أثناء انعقادها حيث يعد بمثابة عنصر أساسي في الاستدعاء فهو يحدد بشكل قاطع النقاط التي ستجري بشأنها المناقشات الوارد ذكرها فيعقد الاجتماع

2-الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة أو مركز إدارتها:

أن حق الاطلاع على الوثائق بمقر الشركة هو حق مقرر لكل مساهم ولو لم تتوفر فيه شروط المطلوبة لحضور الجمعية العامة ,كما أن هذا الحق مقرر ليس فقط للمساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة السنوية التي تعرض فيها حسابات الشركة وإنما

[1] مقران سماح ،مرجع سابق، ص 431.

قبل انعقاد كافة الجمعيات مهما كانت طبيعتها[1] ،كما يجب على كل مساهم الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز مديريتها خلال مهلة 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعيات العامة تحسب من يوم الاستدعاء...

لممارسة حقه في الاطلاع مع الإشارة إلى أن قائمة الوثائق الموضوعة تحت تصرف المساهمين تشمل تلك الوثائق المرسل إليهم والتي يمكن حصرها في الآتي :الجرد,

حساب النتائج ,الوثائق التلخيصية , وثيقة الميزانية, قائمة القائمين بالإدارة ,أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة تقارير محافظ الحسابات التي ترفع إلى الجمعية العامة[2]

ثانيا :الحق في الإعلام الدائم:

حدد المشرع الجزائري المستندات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها بصفة دائمة ..[3] ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن الاطلاع الدائم يدور حول العمليات الماضية ويخص كلما يتعلق بتسيير السابق لشركة ويمارسه المساهم أما بانتقاله إلى مقر الشركة أو بمركز إدارتها أو يتم تبليغه بها من قبلا لشركة بعد جمعها في وثيقة أو أكثر ...[4]

أ-ورقة الحضور:

تكتسي ورقة الحضور أهمية نظر لقيمتها الإثباتية فهي من جهة تساعد على

[1] بلبة ريمة الأعلام ،**رقابة داخلية في شركة المساهمة** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ،قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق ،جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، سنة 2016 ، ص75.

[2] نادية فضيل ،**شركات الاموال في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،2008 ،ص 280

[3] المادة 678 قانون التجاري الجزائري.

[4] بلبة ريمة ،مرجع سابق، ص 123.

معرفة عدد المساهمين الحاضرين والمساهمين الممثلين ومالهم من أسهموا الصلاحيات المخولة لهم ومن جهة أخرى تمكن من مراقبة تكوين الجمعية العامة والتأكد من مدى احترام نصاب القانوني والغالبية المعتمدة لاعتماد القرار, ولقد نص المشرع على ضرورة احتواء هذا السجل أو الاستمارة مجموعة من البيانات الشخصية..[1]

ب-محاضر الجمعيات العامة:

عمل المشرع الجزائري مراعاة لمصلحة المساهمين تعزيز حق إعلام المساهمين من خلال إلزام الشركة تحت طائلة عقوبات جزائية إثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب على أن يتضمن تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة والكيفيات المتبعة لاستدعاء الجمعية مع الإشارة إلى نص القرارات المطروحة لتصويت مقدار النص االقانوني والمستندات المقدمة إلى الجمعية العامة مع ملخص المناقشات ونتائج تصويت ،تبعا لذلك , يمكن القول أن الأهمية الكبرى لهذا لسجل تبدأ منذ لحظة تحريره كمالا يمكن أن ينشأ أثره إلا باكتماله بورقة الحضور ,فهي تسمح بمراقبة انتظام الجمعيات العامة .

ج-الاطلاع على الحسابات المدعمة:

يقع عل عاتق الهيئة الإدارية للشركة إعداد هذه الحسابات وتزويد المساهمين بكل المعلومات المتعلقة بها نظرا لكونها تتمحور حول وضعية المالية ونتيجة مجموع الكيانات , كما لو أنها شكلت كيان محاسبي واحد فقط ,وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يتعرض رؤساء

[1] المادة681قانون التجاري الجزائري

الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون عدم إعداد أو تقديم أو عدم نشر الحسابات المدعمة كما هو محدد قانونا في العقوبات الجزائية....[1]

الفرع الثاني :الحماية القانونية لحق المساهم في الاعلام

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها حق المساهم في الاعلام بإعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة، وكذلك حماية المساهم داخل الشركة فإن تشريعات المختلفة سعت الى حمايتها ومنها المشرع الجزائري وذلك عن طريق وضع قواعد تحميه .

اولا- حق اللجوء الى القضاء:

طبقا لنص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري "إذ رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و 678و 680و682 أعلاه ، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طرقة الاستعجال أن تأمر بناء طلب المساهم الذي رفض طلبه ،الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي ".

لقد اوجد المشرع حلا للمساهمين الذين يرغبون في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة ويواجهون برفض القائمين بالإدارة الذين يرغبون في احتكار المعلومة مخافة وقوف المساهمين على سوء تدبيرهم و الاختلالات المرتكبة منهم في التسيير الشركة

وذلك بتمكينهم من اللجوء الى المحكمة.[2]

ثانيا –المسؤولية الإدارية للقائمين بالإدارة :

من المقرر ان الجمعية العام تمثل السلطة العليا في الشركة ، وانها تتمتع تبعا لذلك

[1] كلفاح سهام ،مرجع سابق ،ص ص 585-586.

[2] مقران سماح ، مرجع سابق ،ص437

بسلطات واسعة في اتخذ القرارات وفق قانون الاغلبية وفي حدود احترام القانون .[1]

تنص المادة 2/733 على "لا يحصل بطلان العقود والمداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذ القانون ".

وبرجوع لأحكام المواد677-678-680 قانون التجاري ،نجد ان المشرع قد اوجب على الشركة أن تبلغ المساهمين بالوثائق الضرورية والمعلومات اللازمة ، وبتالي فالأثر المباشر لخرق هذا الالتزام هو قيام حق المساهمين في طلب ابطال المداولات المتعلقة به على انه لا يجوز الاحتجاج بحكم القاضي ببطلان المداولات تجاه الغير حسن النية .[2]

ثالثا – المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة :

لقد نص المشرع على جملة من العقوبات الجزائية تتراوح بين الغرامة والحبس ضد القائمين بالإدارة ،وهذا فيه اشارة الى مدى خطورة وجدية الوضع وحرصا على رعاية المصالح العامة للمساهمين، نذكر بعض هذه الجرائم على سبيل المثال نصت المادة811 قانون التجاري على عقوبة الحبس من ستة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000الى200000 او احدى هاتين العقوبتين ضد رئيس شركة المساهمة او القائمون بإدارتها او مديروها العامون الذين يتعمدون نشر او تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية .

[1] فاروق ابراهيم جاسم ،**حقوق المساهم في الشركة المساهمة** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2008،الطبعة الاولى،ص217

[2] عبد الوهاب مخلوفي و ابراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص258

بالرغم من أن المشرع خول الى الشركاء الحق لممارسة رقابة مباشرة لسير شركة المساهمة سواء عن طريق الرقابة الفردية للمساهمين أو الرقابة الجماعية عن طريق

الجمعية العامة أو مجلس الإدارة و مجلس المراقبة قصد السير الفعال للشركة و الوقوف على الوضعية الحقيقية لها ، لكن الواقع أثبت قصور هذه الهياكل عن تحقيق حماية ناجعة للشركاء ، بما أن أغلب المساهمين يفتقرون الى الخبرة الفنية اللازمة في المجال المحاسبي ضف الى ذلك عدم حرصهم على حضور الجمعية العامة كما لا يتصور أن يسمح لكل واحد منهم الاشراف و الرقابة وهذا لكثرتهم .

فالرقابة على شركات المساهمة تحتاج إلى نوع من التخصص و الخبرة في المحاسبة وبالتالي كان اللجوء الى آلية رقابية داخلية أخرى و المتمثلة في مندوب الحسابات ويدعى كذلك بمحافظ الحسابات أو مدقق الحسابات أو مراقب الحسابات .[1]

وقد عرف المشرع الجزائري مندوب الحسابات في الفصل الخامس من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و المحاسب المعتمد في المادة 22 منه بقوله

"كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ".[2]

المطلب الاول: المركز القانوني لمندوب الحسابات

فرض المشرع الجزائري على شركات المساهمة تعيين مندوب أو اكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة الداخلية فيها، حيث أن الجمعية العامة العادية تجتمع مرة على

[1]- فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق،ص61

[2] - المادة 22 من القانون 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و المحاسب المعتمد ، جريدة رسمية عدد 42 بتاريخ 11 جولية 2010.

الأقل كل سنة وتكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة وهي مهمة ذات أهمية بالغة بالنسبة لها .

يمثل مندوب الحسابات في شركة المساهمة هيئة رقابية فعلية ،كما له فائدة كبيرة بالنسبة للمسيرين في إعداد ميزانية الشركة و إعداد التقارير كما يكون له أن يقدم التعليمات

اللازمة فيما يتعلق بمجال اختصاصه و الطريقة الأنجع في مسك الحسابات.[1]**الفرع الأول: اجراءات تعيين مندوب الحسابات**

تختلف اجراءات تعيين مندوب الحسابات بحسب الجهة التي تقوم بالتعيين

أولا: تعيين مندوب الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية

تنص المادة 715 مكرر 1/4 من القانون التجاري الجزائري على تعيين الجمعية العامة العادية مندوبا للحسابات أو اكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الصف الوطني و المعتمدين من قبل الوزير المكلف بالمالية.[2]كما نصت المادة 26من قانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات على أنه "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات مع موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرف الوطنية".[3]

وبالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة نجد المشرع اللبناني الذي يمنح سلطة تعيين محافظي الحسابات إلى الجمعية التأسيسية فقط دون اشراك المساهمين في الجمعية

[1] – عادل فداوي وسميرة بكوش ، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قالمة ،2019-2020 ، ص36

[2] – المادة 715 مكرر 4 قانون التجاري الجزائري

[3] – المادة 26 من القانون 10-01

العامة ،يجيز بعض الفقه تقديم اقتراحات إلى الجمعية التأسيسية بتعيين مفوضي المراقبة وعليه التمحيص جيدا في القوائم خشية اختيار اشخاص يخضعون لتأثيرات المؤسسين مما يضعف دورهم في المراقبة، أما المشرع العراقي منح للهيئة العامة سلطة تعيين مراقب الحسابات وهو عكس المشرع الأردني فمدقق الحسابات ينتخب من قبل الهيئة العامة ليدقق في حسابات السنة المالية.[1]

ثانيا : تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء

أجاز المشرع الجزائري للمساهمين تعيين مندوب للحسابات للشركة من طرف القضاء طبقا لنص المادة 715 مكرر 2/7 و التي تنص "....واذا اغفلت الجمعية

مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين محافظ الحسابات و يبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين...."[2].

و اللجوء إلى القضاء يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين ويمكن أن يقدم الطلب لكل معني وفي

الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .[3] كما نصت المادة 715 مكرر 8 على أنه "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية

[1] – عادل فداوي وسميرة بكوش ،مرجع سابق ،ص41

[2] – المادة 715 مكرر 7 قانون التجاري الجزائري

[3] – عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص309

العامة واذا تم تلبية الطلب تعين العدالة مندوب جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة".[1]

ثالثا: تعيين مندوب الحسابات وقت تأسيس الشركة

نص المشرع الجزائري على تعيين مندوبي الحسابات في القانون الأساسي للشركة من خلال الجمعية التأسيسية بموجب المادة 600 من القانون التجاري ، والتي نصت على "....وتعين القائمين بالإدارة الاولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات ..."[2]

رابعا :إنهاء مهام مندوب الحسابات

تتلخص أسباب إنهاء مهام مندوب الحسابات فيما يلي :

1-الاسباب العادية : وتكون بعد انتهاء المدة المحددة قانونا، وذلك بعد اجتماع الجمعية العامة العادية عند انتهاء السنة المالية الثالثة لعهدة محافظ الحسابات ، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري.

2-الأسباب الاستثنائية: نصت عليها المادة 715 مكرر 9 بقولها " في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين أو من مساهم واكثريمثلون على الأقل (10/1) رأسمال الشركة او الجمعية العامة قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".[3]

[1] – المادة 715 مكرر8 ،قانون التجاري الجزائري

[2] – المادة 600 ، قانون التجاري الجزائري

[3] – المادة 715 مكرر 9 ، قانون التجاري الجزائري

كما نصت المادة 27 /1 من القانون 10-01 عن عدم امكانية تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين الا بعد مضى 3 سنوات ، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حالة عدم مصادقة محافظ الحسابات على حسابات الشركة

خلال سنتين متتالتين لابد عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص بذلك اقليميا وهنا لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.[1]

ونصت المادة 30 من القانون 10 - 1 على إمكانية استقالة محافظ الحسابات دون التخلص من التزاماته القانونية بشرط ان يقدمه اشعار مسبق ويقدم تقرير عن المراقبات والاثباتات الحاصلة.[2]

كما نصت المادة 76 من القانون 10 -01 على أنه في حالة وفاة او شطب او إيقاف الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أو أي حالة أخرى بما فيها حالات حال الشركات أو شهر إفلاسها يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقرار

من رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الفرقة الوطنيةأو رئيس مجلس المنظمة الوطنية مهنيا مؤهلا لسير المكتب ويخضع المعنى المعين لحالات التنافي و الموانع المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات

حرصا من المشرع الجزائري على ممارسة مهنة مندوب الحسابات بكل استقلالية فقد أخضعها من الناحية التنظيمية لجملة من الشروط

[1] – المادة 27 من القانون 10-01

[2] – المادة 38 من القانون 10-01

[3] – المادة 76 من القانون 10-01

أولا : الشروط الشكلية :

- أن يكون جزائري الجنسية
- حيازة شهادة لممارسة المهنة طبقا لنص المادة 8 من القانون 10-01.
- أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية .
- ألا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة .
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من قانون 10-01.
- أن يكون مسجلا في جدول الغرفة الوطنية.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية

لكي يؤدي مندوب الحسابات مهامهم بكل نزاهة وشفافية أوجب المشرع توفر جملة من الشروط الموضعية تتمثل فيما يلي :

- ألا تتوفر فيه حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715مكرر6 من القانون التجاري الجزائري و هي :

1-الأقرباء و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

[1] – عبد المجيد قادري ، **(مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 10-01)**،مجلة العلوم الانسانية ،المجلد 31 عدد2،جوان 2020،ص ص44-45

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وازواج القائمين بالإدارة واعضاء المديرين او مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو اذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة.

3-ازواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات اجرة او مرتبا اما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة او اعضاء بمجلس المراقبة او مجلس المديرين في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم .[1]

كما نصت المادة 66 من قانون 10-01على أنه لا يمكن تعيين محافظ حسابات الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات اخرى لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال ثلاث(3) سنوات الأخيرة .[2]

كما نصت المادة 10 من قانون 10-01 أن يكون لمحافظ الحسابات عنوان مهني خاص.[3]

وأن يمارس نشاطه في كامل الاقليم الوطني طبقا للمادة 11من قانون 10-01.[4]

[1]- المادة 715مكرر6 ، قانون التجاري الجزائري

[2]- المادة 66 من قانون 10-01

[3] - المادة 10 من قانون 10-01

[4]- المادة 11 من قانون 10-01

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمندوبي الحسابات

حتى يتسنى لمندوب الحسابات أداء مهامه بكل نزاهة وشفافية والقيام بالدور المنوط به والمتمثل في تعزيز الرقابة داخل شركة المساهمة فقد أوجب المشرع الجزائري

مهام رقابية منها ما هو منصوص عليها في القانون 10-01المتضمن مهنة محافظ الحسابات ، وأخرى نص عليها في القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول :مهام مندوب الحسابات طبقا للقانون 10-01

نصت المادة 23 من قانون 10-01 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على انه يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الأتية :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات،
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير
- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركات التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشر أو غير مباشر .

- يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته ان يعرقل استمرار استغلال المؤسسة او الهيئة .

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير .[1]

الفرع الثاني : مهام مندوبي الحسابات طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري

نصت المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 على مهام دائمة لمندوبي الحسابات تتمثل في التحقيق في دفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة او مجلس المديرين وفي الوسائل المرسلة الى المساهمين ، ويصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة وصحة ذلك ، و التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين والقيام بالرقبات

والتحقيقات التي يرونها مناسبة وكذا استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[2]

كما نصت المادة 715 مكرر 10 على أنه يطلع مندوبي الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي :

1- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها .

2- مناصب الموازنة والوثائق الاخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية في اعداد هذه الوثائق .

[1] – المادة 23 من قانون 10-01

[2] – المادة 715 مكرر 4، قانون التجاري الجزائري

3- المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها .

4- النتائج التي تسفر عليها الملاحظات و التصحيحات اعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة .[1]

كما نصت المادة 715 مكرر 11 على أنه يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة او مجلس المديرين الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء أداء مهامه .[2]

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكل جمعيات المساهمين اذا تم استدعاؤه .[3]

- كما الزمت المادة 715 مكرر 13 ان يعرض مندوبي الحسابات على الجمعية العامة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم واطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.[4]

الفرع الثالث : تقارير مندوبي الحسابات

الزم المشرع الجزائري مندوبي الحسابات بإعداد جملة من تقارير وهو ما تناولته المادة 25 من القانون 10-01 والمتمثل في :

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة ، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر .

[1]- المادة 715 مكرر 10 ، قانون التجاري الجزائري

[2] - المادة 715 مكرر 11 ،قانون التجاري الجزائري

[3] - المادة 715 مكرر 12 ، قانون التجاري الجزائري

[4]- المادة 715 مكرر 13 ، قانون التجاري الجزائري

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء .
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة .
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات .
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين .
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم و حسب الحصة الاجتماعية .
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال .[1]

[1] – المادة 25 من القانون 10-01

الفصل الثاني : الرقابة الجماعية داخل شركات المساهمة

يقصد بالرقابة الجماعية تلك التي تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة ,تتمثل في الجمعية العامة بإعتبارها أعلى وأهم سلطة في الشركة بالإضافة الى مجالس الشركة تتولى هذه الهيئات الرقابة على تسير أعمال الشركة، حيث أن المشرع الجزائري عمد من خلال أحكام القانون التجاري على إرساء قواعد هاته الرقابة وهذا من منظورين .

اولا–صفة المساهم هي الصفة المشتركة بين جميع أجهزة الرقابة الجماعية على اعتبار أن أعضاء مجلس المراقبة يتمتعون بصفة المساهم .

ثانيا–عنصر المصلحة هو الدافع للقيام بالرقابة سواء من الجمعية او حتى مجالس المساهمين لأن مصلحتهم مشتركة وتتمثل أساسافي تحقيق الارباح وإقتسامه نهاية كل سنة مالية، بالإضافة على العمل على نجاح كل مشروع .

ما هو دور أجهزة الرقابة الجماعية في شركة المساهمة ؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الفصل الى :

المبحث الاول : رقابة الجمعية العامة

المبحث الثاني: رقابة مجالس الشركة

المبحث الاول : رقابة الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من مجموعة من المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها ومهما كانت نوعيتها، فكل من إكتتب في أسهم شركة له الحق في حضور إجتماعاتهاوله الحق في المناقشة والاشتراك في إتخاذ القرار عن طريق تصويت،فيجتمع المساهمون في الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الاقل خلال سنة في المكان وزمان الذي يعينهما القانون او نظام الشركة، بهدف الرقابة والاشراف على أعمال الشركة على نحو يخدم مصلحة المساهمين .[1]

المطلب الاول: الجمعية العامة العادية

تنص المادة 675 "تتخذ الجمعية العامة العاديةكل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة ولايصح تداولها في الدعوة الاول اذ حاز عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين على الاقل ربع الاسهم التي لها حق في التصويت ولايشترط اي نصاب في الدعوة الثانيةوتثبت بأغلبية الصوات المعبر عنها ولاتؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذ اجريت العملية عن طريق الاقتراع".

من خلال استقراء هذه المادة نجد ان المشرع قد خص الجمعية العامة بنظام قانوني متميز عن المركز القانوني للمساهم وعلى هذ الاساس فإن فترة الانعقاد واتخاذ القرار متعلقة بالجمعية كجهاز يتخذ القرارات بالأغلبية .[2]

[1] عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري في شركات تجارية**، الجزء الرابع، دار العلمية الدولية دار الثقافة 2002،ص316

[2] بدي فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ،ص 138

الفرع الاول :انعقاد الجمعية العامة وصحة تنظيمها

نتطرق من خلال هذ الفرع الى إنعقاد الجمعية العامة بالإضافة الى النصاب القانوني

اولا-الانعقاد

من خلال نص المادة 676ق,ت,ج يتضح لنا انه لا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها بل يتم استدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المدرين، اذتنعقد مرة في سنة خلال الستة الاشهر على الاقل التي تسبق قفل السنة المالية .

بحيث يجوز لمجلس الإدارة ان يتخذ قرار دعوة للجمعية العامة العادية للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك في المكان والمان الذي يعينهما نظام الشركة، ويحق ايضا لمندوب الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وذلك كلما تقاعس مجلس الإدارة في اتخاذ إجراء الدعوة، أيضا كلما اقتضت ضرورة لإستدعاء هذه الجمعية [1].

كما تنص المادة 677ق,ت يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين او يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص ادارة اعمال شركة وسيرها .

ثانيا- النصابالقانوني

طبقا لنص المادة 675 الفقرة الثانية ق,ت والتي اوجبت أن يكون عدد المساهمين على الأقل ربع الاسهم التي لها الحق في تصويت ،وإذ حدث عدم توافر في نصاب الدعوة

[1] نادية فضيل ،مرجع سابق ،ص277

الاولى، فينعقد بذلك إجتماع,لايشترط فيه اي نصاب بمعنى ان يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرين في هذ الاجتماع المنعقد الثاني .

الغرض من اشتراط النصاب لإنعقاد الجمعية العامة العادية هو تجنب الحالات التي تتخذ فيها القرارات من طرف فئة قليلة من المساهمين قد لاتعبر عن الارادة الجماعية ،وهو ماقد يضر بشركة وبالمساهمين فيها ،فقد يستغل مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها ضعف هذه الفئة اوعدم معرفتها بأمور الشركة لتمرير القرارات التي تناسبهم وتخدم مصالهم وهو لمصلحة المساهمين الذين يريدون المحافظة على ما إستثمرو فيه في الشركة .[1]

ثالثا-مداولات الجمعية العامة العادية

من خلال هذ الفرع سنتطرق الى نظام الجلسات بالإضافة الى جدول أعمال الجمعية العامة العادية

أ-نظام الجلسات:

يدير الجمعية العامة العادية مكتب يتولى تنظيم ورقة الحضور اذ يعد سجل عند انعقاد كل جمعيةتنظم فيه ورقة الحضور [2], وتنص المادة 681ق,ت على مايلي "تمسك في

كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الاتية :

1-إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها

[1] بونوة هاجر و حدوش نصيرة ، **دور الرقابة الداخلية في الشركة المساهمة**، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،قسم حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت،2017-2016 ،ص11.

[2] نادية فضيل ،مرجع سابق ،ص284.

2-إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها ,لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الاخيرة ويجب انتبلغ هذه الوكالات حسب نفس شروط المتعلقة بورقة الحضور، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الاسهم الحاضرين أو الوكلاء[1].

ب-جدول العمال :

في حالة إكتمال نصاب القانوني اللازم للحضور تقوم الجمعية وكقاعدة عامة لايمكن تداول في المسائل الغير مدرجة في جدول اعمالها او تغيير او الحذف، وبتالي وحتى ولو تم تأجيل الاجتماع على الموعد لاحق بسبب عدم إكتمال نصاب .

فهيا تضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجأة أثناء جلسات الجمعية العامة وضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد هذا الأخير نفسه في مسألة مطروحة في المداولة دون ان يكون له علم بها مما يحرمه حق الدفاععن هذه التصرفات والقرارات والإجراءات المخالفة لهذه القواعد مما يوجب حالة البطلان مداولات الجمعية العامة [2].

ج-التصويت في الجمعية العامة العادية

لكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذلك جدول حساب النتائج والوثائق التلخصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها .

[1] عمار عمورة ،مرجع سابق ،ص300.

[2] بونوة هاجر و حدوش نصيرة ،مرجع سابق ،ص12.

الاصل ان لكل مساهم صوت بقدر عدد الاسهم التي يمتلكها وهذ طبقا للمادة 684الفقرة 1و2وتعتبر هذه القاعدة منالنظام العام إذ لكل شرط يرد في نظام شركة مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن وذلك مراعاة لأحكام المادتين 603,685 .

كذلك أي اعضاء مجلس الإدارة لهم أيضا الحق في التصويت بما يمتلكون من أسهم ولايجوز لهم الإشتراك في التصويت ,على قرارات الجمعية إذ تعلق الأمر برواتبهم او مكافأتهم او إبراء ذمة أو الإخلال بالمسؤولية عن الإدارة .

تجدر الإشارة ان الآصل في التصويت لكل مكتتب عدد الاصوات يعادل الحصص التي أكتتب فيها دون أن تتجاوز 5 بالمئة من العدد الإجمالي للأسهم ,إلا انه يمكن تحديد طريقة التصويت في القانون الاساسي لشركة بشرط أن يشمل هذ التحديد جميع الاسهم دون تمييز[1] .

في حالة ما إذ كان المساهم الشخص المعنوي فإنه ينوب عنه شخص طبيعي لتمثيله في الجمعية العامة وفي حالة إذ كانت الاسهم غير مملوكة للمساهم كالأسهم المرهونة على سبيل المثال يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس الدائن المرتهن طبقا المادة 679 ق,ت،ج

ح-محضر المناقشة

يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة العادية أن يضعوا محظر للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم او وكيل بالتوقيع عليه ,طبقا لنص المادة 68 ق,ت ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الاسهم الحاضرين والوكلاء جرى العمل على تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص210.

الجمعية العامة العادية وبكل ما يحدث أثناء بالاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي إتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل مايطلب المساهمون إثباته في المحضر[1].

الفرع الثاني :الصلاحيات الرقابة للجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية كأصل عام بأعمال رقابة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ومراقبي الحسابات ورقبتها في هذه الصدد هي رقابة مشروعية وليس مراقبة ملائمة ,فليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة وإنما ينحصر إشرافها على إصدار توجيهات وإقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة .

وطبقا للمادة 675 ليس للجمعية العامة العادية ان تنظر في التعديل النظام الاساسي والذي يعد من إختصاص الجمعية العامة الغير العادية ففيما عدا هذ المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة .

أولا- المراقبة السابقة للجمعية العامة العادية

تسند الجمعية العامة العادية أهم الصلاحيات التي ترمي الى حسن توظيف الشركة ومراقبتها مسبقا لضمان تطور مستمر ,تشمل هذه المراقبة المسائل تالية :

أ-صلاحية تعين القائمين بالإدارة

يجب التميز بين حالتين هما عند التأسيس وأثناء حياة الشركة ففي الحالة الاولى يتم تعين أعضاء مجلس الإدارة الأوليين في القانون الأساسي أو من الجمعية العامة التأسيسية .

[1] بونوة هاجر و حدوش نصيرة مرجع سابق ص14.

أما في الحالة الثانية ,تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم وتدوم وظائف القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المراقبة 6سنوات وهي قابلة لتجديد ويمكنها إعادة إنتخابهم .

كما قرر المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية أن تمارس صلاحيات التعيين بشكل غير مباشر وذلك من خلال المصادقة على بعض التعينات التي قامت بها أجهزة اخرى [1].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 617 ق,ت إذ أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للإنعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس .[2]

ب– صلاحية المصادقة على الإتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين :

هناك مجموعة من الأعمال التي تتطلب ترخيص الجمعية العامة منها ماهو منصوص عليها في القانون مثل شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة ,إبرام إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة او مجلس المدرين ,نقل مقر الشركة حارج المدينة ,الترخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض الأعمال التي يرفض مجلس المراقبة ترخيصها ومنها ما يمكن إدراجه في القانون الأساسي للشركة كبعض العمليات التي تعتبر خطيرة وهامة بنسبة لشركة وبتالي لابد لها من ترخيص من طرف جمعية المساهمين[3] .

ولقد أوجب المشرع شروط في مصادقة الجمعية العامة على الإتفاقيات المرخص بها :

[1] بدي فاطمة الزهراء، ص 162.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق ،ص 233

[3] دحو مختار، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة** ، اطروحة انيل شهادة الدكتوراء في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،حقوق ،جامعة تلمسان،2012–2013 ،ص 110.

1-إخطار الجمعية العامة:

أسند المشرع الجزائري مهمة الإخطار الجمعية العامة في شركة المساهمة ذات النظام الحديث الى مجلس المراقبة ,أما إذ تعلق الأمر بشركات المساهمة التقليدية فالمشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي يقع على عاتقها الإخطار غير أن المشرع ألزم الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة تقرير مندوب الحسابات الخاص بكافة الإتفاقيات التي أبرمت بين الشركة.

2-أن تكون المصادقة من قبل الجمعية العامة العادية :

تخضع الإتفاقيات بين شركة ومسيريها الى المصادقة من طرف الجمعية التي تبث في حسابات السنة المالية المنصرمة

3- أن تكون المصادقة ناتجة عن مداولة

لا يمكن أن تكون مصادقة الجمعية العامة العادية ناجمة عن موافقة فردية من طرف كل مساهم ولكن عن مداولة تسمح بتبادل الآراء المختلفة حيث يقتضي الأمر أن تشكل كل اتفاقية موضوع مداولة خاصة[1] .

ثانيا- المراقبة اللاحقة للجمعية العامة العادية

تقوم الجمعية الامة العادية في هذا الصدد بمراقبة تسيير الهيئة الإدارية والفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة كما يعود لها صلاحية عزل هيئات الشركة الإدارية والرقابية

[1] ج. ريبر و ر. روبلو ،**المطول في القانون التجاريشركات تجارية ترجمة منصور القاضي وسليم حداد** ، الجزء الاول ،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر بيروت ، ص583.

أ-صلاحية مراقبة تسيير الهيئة الإدارية :

إن الوظيفة الاساسية للجمعية العامة العادية السنوية هي مراقبة تسيير المسيرين خلال سنة المالية المنصرمة وحتى يتسنى لها ذلك يجب تقديم كل الوثائق التي تساعد على معرفة وضعية شركة من خلال سنة المنصرمة للمساهمين والتي تسمح بتنوير تسيير الشركة لاسيما التقارير ونصوص مشاريع القرارات التي تسمح بإبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق ,ويفترض ان تكون كل الوثائق الضرورية صحيحة ومنتظمة وتعطي صورة واضحة وصحيحة عن وظيفة الشركة [1].

ب- صلاحيات الفصل في الحسابات السنوية :

إن البت في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها عند اقتضاء تشكل الصلاحيات الرئيسية للجمعية العامة العادية ،إذ لا يمكن التحقق من وجود المبالغ القابلة لتوزيع إلا بعد فحص حسابات السنة المالية وهذ الامر يعد حوصلة لمجموعة من الإجراءات تبدأ بإعداد هذه الحسابات ثم تتبع بمراقبتها من طرف مندوب الحسابات وتقريرها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المدرين وأخيرا يقدمها للمساهمين خلال الاجتماع العادي مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدرين حسب الحالة وكذا تقرير مندوب الحسابات ،كما يجب على الجمعية العامة أن تستمع لملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وحول الحسابات السنوية[2].

ج- صلاحيات عزل أعضاء الهيئة الادارية ورقابية

طبقا لنص المادة 613,645,662 ق,ت يحق للجمعية العامة عزل أي عضو في أي

[1] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 170

[2] دحو مختار، مرجع سابق، ص58.

وقت[1]،حتى ولو لم يكن ذلك مسجلا في جدول اعمالها قبل الاجتماع ,فهذا الاجراء

طبقا لنص المادة 613,645,662 ق,ت يحق للجمعية العامة عزل أي عضو في أي وقت[2]،حتى ولو لم يكن ذلك مسجلا في جدول اعمالها قبل الاجتماع ,فهذا الاجراء

يشكل استثناء لقاعدة عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول اعمالها ,لكن بشرط ان يكون هناك مبرر .

وما تبناه المشرع الجزائري يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بشركة المساهمة فمجلس الإدارة يعد مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين, ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت غير أنه يرى بعض الفقه العربي بأن عزل المدير الاتفاقي يجب ان يكون من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية لان هذ القرار يؤدي الى تعديل القانون الاساسي[3].

المطلب الثاني : الجمعية الغير العادية

هي الهيئة التي لا تنعقد ولا يجري التصويت فيها الا بشروط معينة ويكون الغرض من الدعوة اليها عادة اصدار قرار بتعديل عقد الشركة او نظامها ،وهي ذات طابع استثنائي من حيث الاحكام الخاصة بتكوينها ودعوتها والتصويت فيها والقرارات التي تصدرها ، فهي تبث في مواضيع في غاية الاهمية .

الفرع الاول : النظام القانوني للانعقاد الجمعية العامة الغير العادية

تطبق على الجمعية العامة الغير العادية الاحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية

[1] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص173.

[2] بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص173.

[3] الياس نصيف زيتون، **الكامل في القانون التجاري الشركات التجارية**، الجزء الثاني ،منشورات البحر الأبيض المتوسط وعويدات بيروت 1982 ، ص 309.

ولا يجوز ان ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الاسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها ،وبما ان المشرع لم يتعرض بنص على من له الحق باستدعاء الجمعية العامة الغير العادية اذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة الى الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 2/676من القانون التجاري[1].

لا يمكن للجمعية العامة الغير العادية الاجتماع والمداولة في شؤن الشركة من امر التعديل الا إذ حضر عدد ممن المساهمين او الممثلين الذين يمتلكون النصف على الاقل في الدعوة الاول وعلى من يملك الربع في الدعوة الثانية ،فإذ لم يكتمل النصاب جاز تأجيل الاجتماع الثاني الى فترة لا تفوق اكثر من شهرين[2].

يكون التصويت في الجمعية العامة الغير العادية الا من طرف مالك الاسهم وقرارات الجمعية لا تأخذ الا بموافقة ثلثي الاصوات المعبر عنها اي المصوتة فعلا ولا تؤخذ الاوراق البيضاء اي الممتنعة إذ ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع [3]

الفرع الثاني : صلاحيات الرقابية للجمعية العامة غير العادية

افرد المشرع الجزائري للجمعية العامة الغير العادية اختصاصات استثنائية ،اهمها الاختصاص الاصيل المتمثل في تعديل القانون الاساسي، وهو ما نصت عليه المادة 1/674 بالإضافة الى اتخاذ قرار زيادة وتخفيض رأس المال .

أولا- تعديل النظام الأساسي لشركة:

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل احكامه ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن طبقا للمادة 674 ق.ت.ج غير ان حق

[1] نادية فضيل ،مرجع سابق،ص297

[2] المادة 2/674 قانون التجاري الجزائري

[3] عزيز العكيلي ،مرجع سابق ،ص 325

الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الاساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءان وهما :

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع الالتزامات المساهمين ،ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تمت بصفة منتظمة .
- ولا يجوز للجمعية العامة الغير العادية تغيير غرض الشركة الاصلي ،لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة .

ثانيا –زيادة راس المال:

قد تلجأ الشركة لزيادة رأس مالها للتوسع في نشاطها ،وقد تزيد رأس مالها بناء على خسارة اصابتها وتتم زيادة راس المال سواء بإصدار اسهم جديدة او ادماج الاحتياطي في رأس المال او بتحويل السندات الى اسهم ،يشترط القانون اتباع الإجراءات التالية :

- صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية
- تسديد راس المال بكامله
- زيادة تحقق في اجل 5 سنوات طبقا للمادة 692 ق.ت.ج [1]

ثالثا- تخفيض رأس المال :

تقوم الجمعية العامة الغير العادية بتخفيض راس مالها وهو تعديل في عقد الشركة كما تقوم ايضا بذلك عندما تتعرض الشركة لخسارة تفقد على اثرها جزء من رأس مالها وتعجز عن تعويض هذه الخسارة من الارباح او عندما تكون هناك زيادة في راس المال

[1] عمار عمورة ، مرجع سابق ،ص ص259-260

يزيد ما تحتاج اليه الشركة فتعمل على تخلص من الفائض بإعادته الى اصحابه[1] تضمنت المادة 712 شروط التخفيض يمكن ذكرها فيما يلي :

- صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية .
- يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال الى مندوب الحسابات قبل 45 يوم من انعقاد الجمعية العامة الغير العادية .
- يجوز لأصحاب الاسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ ايداع المحضر

ان يعارضوا في اجل 30يوم إذ صادقت الجمعية العامة بذلك [2]

المبحث الثاني : رقابة مجالس الشركة

هناك رقابة داخلية تمارسها أجهزة التسيير لتخفيف العبء على رقابة المساهم و رقابة الجمعية العامة ، و بغرض تحقيق نوع من النزاهة و الشفافية في التسيير و الرقابة على شركات المساهمة عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد رقابية عن طريق المجالس المتخصصة .

ففي النظام التقليدي أوكل مهمة التسيير لرئيس مجلس الإدارة ومهمة الرقابة إلى مجلس الإدارة ،أما في النظام الحديث و الذي يعتمد على جهازين ، جهاز للتسيير و الإدارة والمتمثل في مجلس المديرين و جهاز للرقابة و المتمثل في مجلس المراقبة .

سنتطرق إلى مجلس الإدارة و مجلس المراقبة كمجالس متخصصة في الرقابة داخل شركة المساهمة .

[1] مصطفى كمال طه ،**اصول القانون التجاري** ،دار الجامعية لطباعة ،بيروت،1993،ص249،

[2] المادة 712،قانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول : مهام مجلس الإدارة الرقابية

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي وفي تسيير أعمالها وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات ويتم تعيينهم او انتخابهم في الجمعيات العامة من بين المساهمين .

وقد نصت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أن مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يمكن ان يصل عدد أعضائه الى 24 (أربعة وعشرون) عضوا.[1]

وباعتبار أن مجلس الإدارة لا يجتمع يوميا بل يتداول من أجل اتخاذ القرارات المهمة وتحديد السياسة العامة للشركة أما إدارة الشؤون اليومية فيتولاها الرئيس وبالتالي فإن مهام مجلس الإدارة تقتصر على رقابة تسيير رئيس مجلس الإدارة وليس تسيير الشركة .[2]

الفرع الأول: رقابة مجلس الإدارة عن طريق الاطلاع على وثائق الشركة

لا تتجسد مهام الرقابة إلا من خلال سلطة الاطلاع على وثائق الشركة ، حتى يتمكن عضو مجلس الإدارة من إبداء رأيه بموضوعية ودراية لابد من توفره على مختلف المعلومات المتعلقة بالشركة و التي تمكن من مشاركته الفعالة في اتخاذ القرارات .[3]

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم صراحة حق الاطلاع على وثائق الشركة في النظام التقليدي عكس ما هو موجود في النظام الحديث حيث ألزم مجلس المديرين بتقديم

[1]– المادة 610 قانون التجاري الجزائري

[2]– فاطمة الزهراء بدي ،مرجع سابق ،ص207.

[3]– فاطمة الزهراء بدي ،مرجع سابق،ص208.

كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند كل نهاية كل سنة مالية تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره .[1]

كما أن الحق في الاطلاع على وثائق الشركة قد يؤدي الى عزل رئيس مجلس الإدارة.[2]

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن

نظرا لخطورة هذه التصرفات على مصلحة الشركة فقد استلزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة في حالتين .

أولا: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة

لم يحظر المشرع على القائمين بالإدارة إبرام اتفاقيات مع الشركة التي يديرونها بل سمح بإمكانية التعاقد معها، ولكن خشية تغليب مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة ضمن المشرع الجزائري هذه الاتفاقيات بعض الشروط عن طريق اخضاعها لترخيص مسبق من مجلس الإدارة و لإقرار الجمعية العامة بعد سماع التقرير الخاص المقدم من طرف مندوب الحسابات .[3]

وتتنوع الاتفاقيات المبرمة بين الشركة و القائمين بالإدارة الى:

1_اتفاقيات لا تخضع لإجراء الإذن المسبق

وتنقسم هذه الاتفاقيات الى اتفاقيات محظورة و اتفاقيات عادية .

[1] المادة 656 قانون التجاري الجزائري

[2] المادة 636 قانون التجاري الجزائري

[3] فاطمة الزهراء بدي ، مرجع سابق،ص210.

أ-الاتفاقيات المحظورة

وهي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 628/ف3 بقولها "...ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة ان يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير..."[1]

فبالنظر للمخاطر الأكيدة التي يمكن لهذه الاتفاقيات أن تلحقها بالشركة حظرها المشرع حظرا مطلقا ، فقد حظر القروض بصفة عامة فلم يمز بين ماذا كان الأمر يتعلق بقروض عادية أو قروض مرفقة بتأمينات عينية أو شخصية أو قروض لأجل محدد أو غير محدد.[2]

ب-الاتفاقيات العادية

نزع المشرع الجزائري كل القيود على بعض العقود بين الشركة و مسيريها حيث يمكن التعاقد بشأنها وبكل حرية مع ضرورة توفر وتسمى بالاتفاقات العادية وهي تخرج بذلك مثلها مثل الاتفاقات المحظور من إجراءات الإذن المسبق .[3]

فقد سمح المشرع بإبرام الاتفاقات المألوفة التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها حيث نص على أنه لا تسري احاك الإذن على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها .[4]

[1] المادة 628 قانون التجاري الجزائري

[2] فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق ،ص211.

[3] فاطمة الزهراء بدي ،مرجع سابق ،ص212.

[4] المادة 628/ف3 قانون التجاري الجزائري

ج-اتفاقيات خاضعة لإجراءات الإذن المسبق

وهي الاتفاقات التي تخرج من الحظر او الاتفاقات العادية والتي نص عليها المشرع في المادة 628/ف2 بقولها "ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة اخرى و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا او قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك الى مجلس الإدارة ."[1]

ثانيا: إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية او ضمانات باسم الشركة

وهو ما نصت عليه المادة 624 من القانون التجاري الجزائري بحيث يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للرئيس المدير العام او للمدير العام بإعطاء الكفالات او الضمانات الاحتياطية او الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده .[2]

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المراقبة

في حالة تأسيس شركة المساهمة و قرر المساهمون إتباع النظام الحديث في إدارتها فيجب عليهم استدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد قصد انتخاب أعضاء مجلس المراقبة، كما تتولى الجمعية العامة العادية انتخاب أعضاء مجلس المراقبة أثناء حياة الشركة.

ويتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل و اثنى عشر (12) عضوا على الأكثر[3]، و يمكن أن يصل في حالة الدمج إلى أربعة وعشرون (24) عضوا[4]

[1] المادة 628/ف2 قانون التجاري الجزائري

[2] المادة 624 قانون التجاري الجزائري

[3] المادة 657 قانون التجاري الجزائري

[4] المادة 658 قانون التجاري الجزائري

الفرع الأول : صلاحيات الرقابة

تعد الرقابة العنصر الأساسي في أي شركة لأنها تمكن من اكتشاف المخالفات و تجنبها قبل حدوثها ،ولقد خول المشرع لشركات المساهمة التي تعتمد الأسلوب الحديث في إدارتها صلاحيات رقابية لمجلس المراقبة .

أولا : الرقابة الدائمة لمجلس المراقبة

بما أن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة كما يدل عليه اسمه هي المراقبة وهو ما يشير إليه نص المادة 643/ف2 على أن "...ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة "، وهي رقابة دائمة وفق لنص المادة 654 التي تقضي على أن " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة " ، وبالاطلاع على المادة 655 من القانون التجاري التي تنص على أن " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته "[1].

فيمكن أن تتضمن هذه الوثائق كل وثيقة يراها المجلس ضرورية للقيام بمهامه تكون لها علاقة بتسيير وإدارة مصالح الشركة ، ومنها على وجه الخصوص جميع الدفاتر التجارية حيث ينظر المجلس في كيفية استعمال أموال الشركة فيتأكد من جدية شراء البضائع والآلات و المعدات ،وكذلك البيوع المحققة من طرف الشركة بالاطلاع على الفواتير اذا كانت مطابقة معها.[2]

[1] المادة 655 قانون التجاري الجزائري

[2] فله مكي ،(**صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة**)،دفاتر السياسة والقانون، المجلد أربعة عشر ،العدد ثاني،2022 ،ص101

كما فرض المشرع على مجلس المديرين أن يضع تحت تصرف مجلس المراقبة كل المستندات و المعلومات التي يحتاجها و المتمثلة في مجموعة من الوثائق منها وثيقة الجرد ،الميزانية ،حساب الاستغلال العام ، حساب النتائج ،تقرير التسيير [1]

كما يحق لمجلس المراقبة الاطلاع أيضا على جميع عمليات المراقبة والتحقيقات التي قام بها محافظي الحسابات ، و كذا مختلف العمليات التي أجروها أثناء تنفيذ مهامهم الرقابية على تسيير الشركة ، كما يلتزم محافظي الحسابات بأن يطلعوا مجلس المراقبة بكل مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلق بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق ،فضلا عن تبليغه عن كل المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها وكذلك النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج سنة المالية السابقة .[2]

ثانيا :الرقابة المؤقتة (الدورية) لمجلس المراقبة

الى جانب الرقابة الدائمة لمجلس المراقبة يقوم كذلك بإجراء رقابة دورية كل ثلاثة أشهر، ويقع على مجلس المديرين تقديم تقريرا لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية[3] ،وهو ما نصت عليه المادة 656 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى والثانية في قولها "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره .

[1] سهام كلفاح ،**(مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة)**،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، المجلد السابع ،العدد الثاني ،2021 ،ص99

[2] شهر زاد قوسطو ،**(سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة)** ،**مجلة القانون العام الجزائري و المقارن**،المجلد الرابع ،العدد الثاني ،2018 ،ص25..

[3] فله مكي ،مرجع سابق ،ص102.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 ،(المقطعين 2و3 منها)،قصد المراجعة و الرقابة ."[1]

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 ،(المقطعين 2و3 منها)،قصد المراجعة و الرقابة ."[2]

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 ،(المقطعين 2و3 منها)،قصد المراجعة و الرقابة ."[3]

ويجتمع مجلس المراقبة مع مجلس المديرين من أجل التحقيق ومراجعة الوثائق المنصوص عليها في المادة 716 من القانون التجاري الجزائري الخاصة بوضعية الشركة ونشاطها حتى يتسنى لمجلس المراقبة فحصها والتدقيق فيها للتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة .[4]

الفرع الثاني: صلاحيات اتخاذ القرارات

تتنوع صلاحيات اتخاذ القرارات لمجلس المراقبة في شركة المساهمة بين صلاحيات خاصة بالإدارة وصلاحيات خاصة بالمكافأة و الاجور .

أولا: صلاحيات مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات متعلقة بالإدارة

تنص المادة 644 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة الى أحدهم.

[1] المادة 656 قانون التجاري الجزائري
[2] المادة 656 قانون التجاري الجزائري
[3] المادة 656 قانون التجاري الجزائري
[4] فله مكي ،مرجع سابق،ص102

وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين اشخاصا طبعيين .

وبالتالي منح المشرع لمجلس المراقبة صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين وأشترط فيهم أن يكونوا أشخاصا طبيعية ،لا تتوفر فيهم صفة المساهمين ،ويقع على مجلس المراقبة مهمة اختيار أعضاء مجلس المديرين حسب ما يراه مناسبا ومتفقا مع مصلحة الشركة [1]، إلا أن عزل أعضاء مجلس المديرين يرجع إلى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وهو ما نصت عليه المادة 645/ف1 من القانون التجاري الجزائري بقولها " يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين ."[2]

كما نصت المادة 665 في فقرتها الأولى على أنه يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى الى تعيينات المؤقتة وذلك في حالة شغور منصب واحد أو أكثر إثر وفاة او استقالة[3] ،وكذلك في حالة أصبح أعضاء مجلس المراقبة طبقا للمادة665/ف3 من القانون التجاري الجزائري أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني ، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور ، أي انخفاض عدد أعضاء المجلس[4] .

ثانيا: صلاحية مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات متعلقة بالمكافأة و الأجور

لمجلس المراقبة صلاحية تحديد مبلغ الأجرة الذي يتقاضاه مجلس المديرين بما فيها

[1] فله مكي مرجع سابق ،ص106

[2] المادة 645،قانون التجاري الجزائري

[3] المادة 665،قانون التجاري الجزائري

[4] نادية فوضيل ،**شركات الأموال في القانون الجزائري** ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008،ص269

الرئيس وكيفية دفعها في ذات عقد التعيين ، وهو ما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري الجزائري "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك"[1].

أما سلطة مجلس المراقبة في منح الأجور لأعضاء مجلسه ،نشير أن لأعضاء مجلس المراقبة الحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ

ثابت مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد هذا الأجر في تكاليف الاستغلال[2].

كما يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية على المهام أو الوكالات لأعضائه بشرط أن تقيد هذه المبالغ في تكاليف الاستغلال[3].

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المراقبة في منح التراخيص

لمجلس المراقبة منح تراخيص لاتفاقيات مبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و الشركة وكذا ترخيص الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات .

أولا: ترخيص الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و الشركة

من أجل تفادي تغليب أحد أعضاء الإدارة لمصلحته على حساب مصلحة الشركة وتعريض الشركة للخطر ، أوجب المشرع الجزائري الحصول على ترخيص مسبق من قبل

[1] فله مكي ،مرجع سابق،ص107

[2] نادية فوضيل ، مرجع سابق ،ص267.

[3] المادة 669 ،قانون التجاري الجزائري

مجلس المراقبة وذلك محافظة على المصالح المتناقضة والحيلولة دون تغليب المصالح وإيجاد نوع من الموازنة بين ما للشركة من فوائد و ما للعضو معها من فائدة أيضا [1]

ولقد حددت المادة 670 من القانون التجاري الجزائري ثلاث حالات للاتفاقيات المبرمة من طرف شركات المساهمة مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي يجب أن تخضع لشرط الإذن المسبق .

أما الحالة الأولى هي حالة تعامل الشركة مباشرة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .

أما الحالة الثانية تتعلق بالاتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بطريقة غير مباشرة أو يتعامل فيها العضو مع الشركة عن طريق استعمال أشخاص وسطاء.

الحالة الثالثة تتمثل في تعامل الشركة مع مؤسسة يكون أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة او مديرا عاما .[2]

ثانيا :ترخيص الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات

لمجلس المراقبة سلطة ترخيص بعض العقود التي تريد الشركة إبرامها ،إذ تنص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يمكن أن يخضع القانون الأساسي لإبرام العقود التي يعددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقا ،غير أن أعمال التصرف كالتنازل على العقارات و التنازل عن المشاركة ، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات و

[1] محمد الطاهر بلعيساوي ، مرجع سابق ،ص59.

[2] فله مكي ،مرجع سابق ،ص108.

الضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي "[1]

حيث أجاز المشرع الجزائري ذكر عدد من التصرفات في القانون الأساسي و التي لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بعد إتباع إجراءات الإذن المسبق ،وهذا ليس بسبب أطرافها و إنما بالنظر لتأثيرها الخطير على ذمة الشركة إلا أنه لم يرتب أي أثر قانوني عن مخالفة شرط الحصول على الترخيص .[2]

[1] المادة 654، من ق، ت، ج.

[2] فاطمة الزهراء بدي ، مرجع سابق ،ص248.

الخاتمة

الخاتمة

تظهر أهمية الرقابة في شركة المساهمة عند إستغلال المسيرين لسلطتهم فهيا تعتبر من انجع طرق لحماية حق المساهمين ، فنظم المشرع أحكام الرقابة بنصوص قانونية متناسقة فيما بينها حيث جمع بين الرقابة الجماعية ورقابة الفردية

فبالنسبة لرقابة الفردية فقد مكن المشرع المساهم من حق الاطلاع بنفسه على وثائق الشركة دوريا وحتى قبل عرضها على الجمعية العامة من أجل تسهيل العملية التصويتية ومناقشة التقارير و المشاريع المقدمة ،ما يلاحظ أن الاعلام وسيلة فعالة وضعها المشرع في يد المساهم باعتباره أكثر حرصا على رأس مال الشركة ،ومن أجل تعزيز الدور الرقابي داخل شركة المساهمة أوكل المشرع هذه المهمة الى مندوب الحسابات بموجب القانون 10-01،حيث اوكلت لهم مهمة الاطلاع على وثائق الشركة واعداد مجموعة من التقارير.

اما بالنسبة لرقابة الجماعية التي تمارس من قبل أشخاص في إطار هيئة معينة تتمثل اولا في رقابة الجمعية العامة العادية من خلال الرقابة السابقة ،تعين القائمين بالإدارة والمصادقة على الاتفاقيات المرخصة من قبل المسيرين، ورقابة لاحقة من خلال صلاحية مراقبة تسير الهيئة الادارية ، صلاحية الفصل في الحسابات السنوية صلاحية عزل أعضاء الهيئة الادارية ورقابية ،ثانيا رقابة الجمعية العامة غير العادية من خلال تعديل النظام الاساسي لشركة ، زيادة راس المال، تخفيض راس المال بالإضافة الى رقابة لا تقل أهمية عن الجمعية العامة وهي رقابة مجالس شركة المساهمة، أولا مجلس الإدارة تتمثل المراقبة في الاطلاع على وثائق الشركة ،وعن طريق سلطة الاذن ، ثانيا مجلس المراقبة حيث نجد أن المشرع قد احسن بإتباعه النمط الحديث في تسيير شركات المساهمة بإدخال مجلس المراقبة كجهاز رقابي مستقل عن التسيير ، حيث خول له صلاحيات واسعة في رقابة مجلس المديرين فله الحق في رقابة دائمة طوال السنة

بالاطلاع على وثائق الشركة ورقابة دورية عند الفحص والتدقيق في التقارير المقدمة من قبل مجلس المديرين كل 3 أشهر فيصبح المجلس على معرفة تامة بتطورات الشركة من حيث تسييرها وحسابتها المالية ،كما ضاعف المشرع الرقابة اللاحقة برقابة مسبقة من خلال منح مجلس المراقبة سلطة ترخيص بعض أعمال التصرف مثل التنازل عن العقارات والكفالات والضمانات بإعتبارها عملية خطيرة تمس اموال الشكة .

وبدراستنا لدور الفعال للمشرع في تفعيل الدور الرقابي داخل شركة المساهمة نستخلص أن المشرع قد وفق الى حد بعيد من اجل إضفاء الشفافية في المراقبة ،الا انه يبق هناك بعض الاقتراحات التي تساعد في تفعيل الدور الرقابي في شركة المساهمة :

1-يلاحظ نقص تشريعي في تدعيم حق الاعلام المساهم بحق طرح الاسئلة والاستعانة بخبير

2-عند عدم ممارسة المساهم لحقه في الاطلاع يجب ترتيب الجزاء المدني بإبطال مداولات الجمعية العامة

3-يلاحظ أن الآجال المحددة للاطلاع على الوثائق قبل الانعقاد الجمعية العامة والمتمثلة في 15 يوم هي مدة قصيرة اذ نظرنا الى طبيعة الوثائق التي تتسم بتقنية وتعقيد، تستلزم منح المساهم الوقت الكافي .

4-غياب دور الارشاد للمتصرفين في تقديم المساعدة للمساهمين في فهم الوثائق واستيعابها

5-لقد جاءت احكام المشرع في ما يخص إجراءات سير اجتماعات جمعيات المساهمين عامة وغير مفصلة لذا ونضرا للأهمية هذه الاجراءات حبذا لو يقم المشرع بتنظيم هذه المسألة بصراحة ونص على ضرورة احترامها وحمايتها .

6-على المشرع تنظيم صلاحيات مجلس المراقبة بدقة

7-وجوب النص على تمتع اعضاء مجلس المراقبة بخبرات ومهارات تتماشى وطبيعة عمل الشركة

قائمة المصادر والمراجع

اولا :قائمة المصادر

القوانين:

1-الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ،القانون 15-20 المؤرخ في 18ربيع الاول عام1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015ج/ر 71المؤرخة في 2015/12/30

2-قانون رقم 10-01المؤرخ في 16رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج/ر العدد42

ثانيا:قائمة المراجع

أ-الكتب

1- الياس نصيف زيتون ، **الكامل في القانون التجاري الشركات التجارية** ،الجزء الثاني ،منشورات البحر الابيض المتوسط وعيودات ،بيروت ،1982

2- عمار عمورة ،**شرح القانون التجاري الجزائري** ،دار المعرفة ، الجزائر ، 2000

3- نادية فضيل ،**شركات الاموال في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2008

4- فاروق ابراهيم جاسم، **حقوق المساهم في شركة المساهمة** ،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الاول ،بيروت ،2008

5-عزيز العكيلي ،**القانون التجاري** ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ،1998.

6- ج. ريبير و روبلو، **المطول في القانون التجاريالشركات التجارية** ، الجزء الاول ،ترجمة منصور القاضي وسليم حداد الطبعة الاول ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر ، بيروت ،2008

7- مصطفى كمال طه ،**اصول القانون التجاري** ،دار الجامعية لطباعة ،بيروت 1993

ب- المقالات :

1-بدي فاطمة الزهراء ،**(الرقابة الفردية على شركة المساهمة)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 8، 2017

2-مقران سماح ،**(الاعلام كألية لحماية المساهم في شركة المساهمة)** ،مجلة الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، العدد 8،2017

3- كلفاح سهام ،**(حق المساهم في الاعلام والقيود الواردة عليه)** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد6،العدد1،2002

4- عبد الوهاب مخلوفي وابراهيم بن مختار،**(ضمانات حق المساهم في الاعلام في القانون الجزائري)**، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية ،العدد 5، 2015

5- عبد المجيد قادري ،**(مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء القانون 10-01)**،مجلة العلوم الانسانية المجلد 31، العدد 2 ،جوان 2020

6- فله مكي ،**(صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة)**،دفتر السياسة والقانون ، المجلد14،العدد2 ،2022

7- سهام كلفاح،**(مراقبة تسير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة)** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد 7،العدد 2 .

8- شهرزاد قوسطو ،**(سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في الشركات المساهمة)** ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الرابع ، العدد 2، 2018

- المذكرات :

أ-رسائل دكتوراه

1-بدي فاطمة الزهراء ،**الرقابة الداخلية في شركات المساهمة** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان2016-2017

2-بلبة ريمة ، **الاعلام في رقابة الداخلية في شركة المساهمة** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي اعمال ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،حقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016

3-دحو مختار ،**صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حقوق ،جامعة تلمسان ،1012-2013.

ب-مذكرات ماستر

4-بونوة هاجر و حدوش نصيرة ،**دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب -عين تموشنت ،2016-2017 .

5-عادل فداوي و سميرة بكوش ،**الرقابة الداخلية في شركة المساهمة** ، مذكرة ماستر قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العلوم القانونية والادارية ،جامعة قالمة 2020-2019

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الاول : الرقابة الفردية داخل شركات المساهمة 4

المبحث الاول: رقابة المساهم 6

المطلب الاول: المركز القانوني للمساهم 6

الفرع الاول: تعريف المساهم.....6

الفرع الثاني:عضوية المساهم 6

المطلب الثاني: صلاحيات المساهم الرقابية:.....7

الفرع الاول: مضمون الحق في الاعلام 8

اولا–الحق في الإعلام المؤقت.....8

أ–نموذج الوكالة: 9

ب–حق تبليغ التقارير ومشاريع القرارات:..... 10

ج–جدول أعمال الجمعية العامة:..... 10

ثانيا :الحق في الاعلام الدائم 11

أ–ورقة الحضور: 11

ب–محاضر الجمعيات العامة: 12

ج–الاطلاع على الحسابات المدعمة: 12

الفرع الثاني :الحماية القانونية لحق المساهم في الاعلام 13

اولا– حق اللجوء الى القضاء:..... 13

ثانيا –المسؤولية الإدارية للقائمين بالإدارة : 13

ثالثا – المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة : ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني : رقابة مندوبي الحسابات ..... Erreur ! Signet non défini.

فهرس الموضوعات

المطلب الأول : المركز القانوني لمندوب الحسابات ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: اجراءات تعيين مندوب الحسابات..... 16

أولا: تعيين مندوب الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية . Erreur ! Signet non défini.

ثانيا : تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء 17

ثالثا: تعيين مندوب حسابات وقت تأسيس الشركة 18

رابعا :إنهاء مهام مندوب الحسابات..... 18

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات 19

أولا : الشروط الشكلية : 20

ثانيا: الشروط الموضوعية..... 20

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمندوبي الحسابات 22

الفرع الأول :مهام مندوب الحسابات طبقا للقانون 10-01..... 22

الفرع الثاني : مهام مندوبي الحسابات طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري 23

الفرع الثالث : تقارير مندوبي الحسابات 24

الفصل الثاني: الرقابة الجماعية داخل شركات المساهمة..... 25

المبحث الاول : رقابة الجمعية العامة 28

المطلب الاول: الجمعية العامة العادية..... 28

الفرع الاول :انعقاد الجمعية العامة وصحة تنظيمها 29

اولا-الانعقاد 29

ثانيا – النصاب القانوني 29

ثالثا-مداولات الجمعية العامة العادية 30

أ– نظام الجلسات:..... 30
ب–جدول العمال : 31
ج–التصويت في الجمعية العامة العادية 31
ح–محضر المناقشة 32
الفرع الثاني :الصلاحيات الرقابة للجمعية العامة العادية 33
اولا– المراقبة السابقة للجمعية العامة العادية 33
أ–صلاحية تعين القائمين بالإدارة..... 33
ب– صلاحية المصادقة على الإتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين : 34
ثانيا– المراقبة اللاحقة للجمعية العامة العادية 35
أ–صلاحية مراقبة تسيير الهيئة الإدارية :..... 36
ب– صلاحيات الفصل في الحسابات السنوية :..... 36
ج– صلاحيات عزل اعضاء الهيئة الادارية ورقابية 36
المطلب الثاني : الجمعية الغير العادية 37
الفرع الاول : النظام القانوني للانعقاد الجمعية العامة الغير العادية..... 37
الفرع الثاني : صلاحيات الرقابية للجمعية العامة غير العادية 38
اولا– تعديل النظام الأساسي لشركة:..... 38
ثانيا – زيادة راس المال:..... 39
ثالثا– تخفيض رأس المال :..... 39
المبحث الثاني : رقابة مجالس الشركة..... 40
المطلب الأول : مهام مجلس الإدارة الرقابية 41

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: رقابة مجلس الإدارة عن طريق الاطلاع على وثائق الشركة..... 41

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن 42

أولا: الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة 42

أ-الاتفاقيات المحظورة 43

ب-الاتفاقيات العادية 43

ج-اتفاقيات خاضعة لإجراءات الإذن المسبق 44

ثانيا: إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية او ضمانات باسم الشركة..... 44

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المراقبة..... 44

الفرع الأول : صلاحيات الرقابة..... 45

أولا : الرقابة الدائمة لمجلس المراقبة..... 45

ثانيا :الرقابة المؤقتة (الدورية) لمجلس المراقبة 46

الفرع الثاني: صلاحيات اتخاذ القرارات 47

أولا: صلاحيات مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات متعلقة بالإدارة..... 47

ثانيا: صلاحية مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات متعلقة بالمكافأة و الأجور 48

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المراقبة في منح التراخيص 49

أولا: ترخيص الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و الشركة ... 49

ثانيا :ترخيص الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات..... 50

الخاتمة..... Erreur ! Signet non défini.

الملخص:

تعتبر شركة المساهمة من أهم الأشكال القانونية لشركات الاموال واكثرها انتشارا والتي تساهم في ازدهار اقتصاد الدول، ويغلب عليها الطابع القانوني بمعنى أن المشرع يتدخل لتنظيم تأسيسها ومراقبة نشاطها بنصوص قانونية آمرة من خلال فرض رقابة فردية تتجسد في رقابة المساهم نفسه من خلال تمكينه من الإطلاع على وثائق الشركة بالإضافة إلى رقابة مندوب الحسابات كونه صاحب الاختصاص في المجال المالي، ورقابة جماعية تتجسد في رقابة الجمعية العامة العادية وغير العادية بالإضافة إلى مجالس الشركة مجلس الإدارة ،م جلس الرقابة .

الكلمات المفتاحية :

شركة المساهمة، الرقابة الداخلية، المساهم، مندوب الحسابات، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة .

Memoir summary :

The joint stock company is one of the most important legal forms of money companies and most widespread and contributing to the booming economy of countries and predominatly legal in nature in semse that the legislator intervenes to organize its establishment and control its activity by legal provisions jus cogens through individual censorship embodied inShareholder censorship himself by enabling them to access company documentation in addition to accountant representative censorship would be competent the side of mony and censorship collective embodied in the of the general assembly legalar and esctraordinary aside from corporate boards which are censorship council and governing council .